

الدورة السابعة والسبعون

البند 64 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/459)، الفقرة 23]

## 202/77 - زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد مجدداً قراراتها 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإنه تشير إلى قراراتها 146/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالطفلة و 161/75 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19"<sup>(1)</sup>، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



**وإذ تسترشد** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(6)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها<sup>(8)</sup>، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج<sup>(9)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(10)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(11)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(12)</sup>، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

**وإذ تحيط علما** بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

**وإذ تؤكد من جديد** خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(13)</sup>، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام 2030 وطاقته الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف 5-3، وتعهداتها بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تلتزم مجددا بالسعي إلى الوصول أولا إلى الأشد تخلفا عن الركب وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن الكامل بها، بوصف ذلك أمرا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة مطّردين وشاملين ومنصفين،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على اتباع نهج منسقة وشاملة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات وعبر القطاعات،

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(9) المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(11) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) القرار 1/70.

**وإنّ تسلّم** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها و بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشّة وفي مناطق يصعب الوصول إليها، مما يعرّضهن، في جملة أمور، لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة أكبر، ويهدد تعليم الفتيات والفرص الاقتصادية التي تُتاح لهن في المستقبل وكذلك صحتهن البدنية والنفسية، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

**وإنّ تؤكد مجدداً** أن الزواج لا يعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه،

**وإنّ تسلّم** بأن الحماية الاجتماعية والحصول على تعليم جيد في بيئة آمنة، ووجود نظام قوي للعمل الاجتماعي، والمشاركة المجدية والإدماج في صنع القرار، وخدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث ومنتجات العناية الصحية الميسورة التكلفة أثناء فترة الطمث، وتنمية المهارات ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

**وإنّ تعرب عن القلق** لأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض البالغة نسبته 15 في المائة الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً، فإن التقدم كان متفاوتاً على صعيد المناطق، سواء بين البلدان أو على صعيد البلد الواحد، ولأن البيانات الموجودة تظهر أنه، إذا ظلت وتيرة التقدم على حالها، لن تتحقق الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تنطوي على إنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030، في أي منطقة من مناطق العالم،

**وإنّ تلاحظ مع القلق** أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد قوضت المكاسب التي تحققت بشق الأنفس بشأن إنهاء الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا تزال تقوّض قدرة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغاية 5-3، بحلول عام 2030،

**وإنّ تلاحظ** أن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، حيث يُتوقع، بالإضافة إلى حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه البالغ عددها 12 مليون حالة التي تحدث سنوياً، أن تؤدي آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أكثر من 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، وهي حالات كان تقاؤها سيكون ممكناً لولا ذلك، مع كون الفتيات من الأسر المعيشية الفقيرة والمناطق الريفية والناائية، واللاتي يعشن في أوضاع إنسانية، واللاتي تركن التعليم النظامي، معرّضات للخطر بشكل خاص،

**وإنّ تسلّم** بأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، وتزايد وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية وشدتها، والنزاعات المسلحة، والتطرف العنيف متى كان مفضياً

إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من حالات طوارئ إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تترتب عليها آثار سلبية بوجه خاص على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مع التسليم أيضا بأن الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الأمن، والحمل المبكر وغير المقصود وعدم الحصول على التعليم الجيد هي أيضا من بين الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن التمييز وأوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمواقف والهياكل القائمة على السلطة الأبوية، والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تعتبر النساء والفتيات أقل شأنًا من الرجال والفتيان ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الفتيات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

**وإذ تلاحظ مع القلق أيضا** أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وقد ازدادت في أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا على مدى العقد الماضي، وإذ تسلّم بالارتباط بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من جهة وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر وانعدام فرص كسب الدخل من جهة أخرى، وبأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ تسلّم** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلّ الإقرار بوجودها ويقلّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تميّنها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال تحمل النساء والفتيات نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلّم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء والعنف،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن الكاملة والمجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف والفقير، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأهمية الحاسمة للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، بما في ذلك الولادات والوفيات والزيجات، من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

**وإذ تسلّم** بأن الرجال والفتيان، الذين يستفيدون أيضا من المساواة بين الجنسين ومن تمكين جميع النساء والفتيات، ينبغي أن يؤدي دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق دعم النساء والفتيات المعرضات للخطر، وبأن مشاركتهن المجدية يمكن أن تسهم في القضاء على المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنساني، والممارسات الضارة من قبيل ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في القضاء على المعايير الاجتماعية السلبية والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية والمجدية في عمليات اتخاذ القرار في جميع المسائل التي تمسهن ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها فتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال، وكذلك المجتمع المحلي عموما،

**وإذ تسلّم كذلك** بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبى احتياجاتهن الخاصة،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا للغاية من التعليم النظامي وغير النظامي أو حصلن عليه بشكل متقطع أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل والمهارات الحياتية، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال وغير ذلك من المسؤوليات المرتبطة بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والوصم المرتبط بالدورة الشهرية والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وأن الإمكانات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن، وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية للنساء ومشاركتهن على نحو كامل وفعال ومتساوٍ ومجدٍ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

**وإذ تسلّم** بأن الفتيات، ولا سيما المراهقات، بمن فيهن اللاتي ينتمين إلى الأوساط الأشد فقرا واللاتي يعشن في مناطق ريفية ونائية وفي أوضاع هشّة، معرضات بوجه خاص، أثناء جائحة كوفيد-19، لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها حتى مع إعادة فتح مرافق التعليم، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والحمل المبكر،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن جائحة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنسانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية والنائية، مع التسليم بأنه في ظل الاعتماد المتزايد على التعلم الافتراضي، فإن العديد من المدارس، ولا سيما في البلدان النامية، تقتقر إلى التكنولوجيا والمعدات المناسبة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى محدودية أو انعدام فرص التعليم الجيد بالنسبة إلى العديد من الأطفال، ولا سيما الفتيات، الأمر الذي يزيد أكثر من تعرضهم لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

**وإذ تسلّم** بأنه رغم ما يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تتيحه من فرص وفوائد متزايدة، فإن زيادة الاعتماد على التعلم الافتراضي والتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية، بما في ذلك الافتقار إلى المعدات وإلى مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، يمكن أن تحد من فرص الحصول على التعليم الجيد وأن تزيد من أوجه عدم المساواة القائمة فيما بين البلدان أو داخل البلد الواحد، مع تضرر الأطفال المشردين داخليا واللاجئين، والمهاجرين، وأولئك الذين يعيشون في أوضاع إنسانية بالإضافة إلى ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية، أكثر من غيرهم،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تسلّم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات،

**وإذ تسلّم** بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن معدّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزداد بشكل كبير أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطيء بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص

الحصول على التعليم الجيد المستمر والشامل للجميع والمنصف، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

**وإذ تسلم كذلك** بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

**وإذ تسلم** بأن المبادرات البحثية وجمع البيانات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني توفر معلومات بالغة الأهمية عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وبكيفية تغير الاتجاهات المتصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بمرور الوقت،

#### 1 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(14)</sup>؛

2 - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتشدّد على الالتزام بالعودة إلى مسار التقدم المتسارع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 5-3، مع ملاحظة أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن ستسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات، مع التأكيد مجدداً على أن الدول لن تكون قادرة على تحقيق الأهداف والغايات الطموحة لخطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر؛

3 - **تهيب** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات تحترم حقوق الإنسان، تكون كلية وشاملة ومنسقة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية وتمحورة حول الضحايا ومتعددة القطاعات، بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تصررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وبرامج العمل الاجتماعي، وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وخدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي

الاجتماعي، والتمكين ودعم سبل العيش، والتوعية المجتمعية، ولم شمل الأسر، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

4 - **تهييب أيضا** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والمرافق الصحية والمأوى والحماية والحوكمة والتعليم؛

5 - **تحث** جميع الدول على أن تسنّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

6 - **تهييب** بالدول أن تسنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجياً القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى 18 عاماً، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضماناً لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

7 - **تحث** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين وشطب أي أحكام تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء والانتهاك الجنسيين أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم وأي أحكام قد تمكن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو تبررها أو تؤدي إليها، وإشراك الزعماء التقليديين والدينيين من أجل تحقيق جملة أمور منها القضاء على الممارسات التقليدية التي تحل حوادث العنف الجنسي عن طريق الزواج؛

8 - **تهييب** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصاً في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والناحية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوفر هذه الآليات، فضلاً عن العمل على ضمان أن تظل خدمات تسجيل المواليد والزيجات متاحة في حالات الطوارئ أو أن يعاد توفيرها في أسرع وقت ممكن؛

9 - **تهييب أيضا** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، بمن في ذلك الذين يصعب الوصول إليهم والفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة كاملة ومجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنشآت وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات الميسورة والمهارات الحياتية والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والتدريب على مهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن نواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

10 - **تهيب كذلك** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموماً، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

11 - **تقر بأن** الطفل ينبغي أن يتعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجدداً على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همّهم الأساسي؛

12 - **تحث** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وترتكز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

13 - **تحث أيضاً** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر، بما في ذلك تآنيث الفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء طوال حياتهن، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق جميع النساء والفتيات في الميراث والملكية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في ما يتعلق بالوضع العائلي، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، ودعم حق الفتيات في تلقي ومواصلة تعليمهن، بما في ذلك استمرار التحاقهن بالمدرسة أثناء الحمل والتحاقهن مجدداً بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتدريب وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك ريادة المشاريع والإلمام بالأمور المالية والتكنولوجيا الرقمية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك العمل مقابل أجر ومرتب، وعلى المساواة في المشاركة السياسية وفي الحق في وراثة الأراضي وملكيته؛

14 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة إتاحة فرص الحصول على الخدمات والتعليم للنساء اللاتي تزوجن في مرحلة الطفولة والفتيات اللاتي هن متزوجات أو حوامل أو أمهات؛

15 - تشجع الدول على حماية واحترام وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلاً من خلال البرامج الموجهة والمصممة خصيصاً لهن، بما في ذلك برامج العمل الاجتماعي، التي توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم الجيد وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلل عزلهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

16 - تهيئ بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص للحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللواتي تركن الدراسة مبكراً أو اضطررن لتتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالحي الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإيجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

17 - تسلّم بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استعادة الفتيات المتزوجات والفتيات المتزوجين والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيات، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربية

ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

18 - **تشجيع** الدول على التخفيف من أثر الإجراءات السابقة والحالية لإغلاق المدارس، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأكثر فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما الفتيات، ومواصلة تعزيز حماية المدارس، بحيث تكون خالية من جميع أشكال العنف، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

19 - **تهييب** بالدول إلى مواصلة بذل الجهود وضمان قدر أكبر من القدرة على الاتصال لسد الفجوات الرقمية في الوصول إلى الإنترنت، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، والفجوة الرقمية بين الجنسين في فرص الالتحاق بالمدرسة والتعلم، مع زيادة إمكانية وصول الفتيات والنساء الأكثر تضررا، كالثلاثي يعيشون في المناطق الريفية والنائية أو مخيمات اللاجئين أو اللاتي ينتمين إلى أسر معيشية منخفضة الدخل والفتيات ذوات الإعاقة، ومعالجة جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في السياقات الرقمية؛

20 - **تهييب** بالدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد-19 والتحديات العالمية الأخرى المتصلة بالصحة، بناء على الخبرة المكتسبة سابقا، إلى كفالة أن تكون حالات إغلاق المدارس ملاذا أخيرا وأن تكون متناسبة مع القيود الأوسع نطاقا المفروضة في مجال الصحة العامة وإلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهييب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين الآخرين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة وإمكانية الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، وعدم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

21 - **تشجيع** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهارتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعارضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكن من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتاج إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

22 - **تحث** الدول على معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، والدوافع الاجتماعية الاقتصادية للعنف واختلال علاقات القوة التي ينظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، مما يديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوضع وتنفيذ جملة تدخلات وبرامج من بينها تدخلات قوية وشاملة تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الكامنة وراء هذه الممارسة وبرامج لإنهاء الوعي توفر معلومات دقيقة عن الأثر السلبي الذي يخلفه زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على النساء والفتيات والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

23 - **تحث** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

24 - **تحث أيضا** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

25 - **تحث** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وبرامج العمل الاجتماعي من خلال سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية ولعامل السن وتحديد أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا هشة، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، واللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

26 - **تحث أيضا** الدول على دعم حقوق الإنسان لدى جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعترف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأهمية ضمان أن تكون

الخدمات والبرامج المصممة لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن وأن يتم في إطارها إشراكهن بشكل استباقي؛

27 - **تحث كذلك** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل العمل على إزالة الثغرات في القوانين العرفية، حيثما وُجدت، وإطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

28 - **تهيب** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 وحالات الطوارئ الصحية وخطط التعافي في المستقبل شاملة وقائمة على المشاركة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية وممولة تمويلاً كافياً، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تقضي على عدم المساواة والاستبعاد والفقر، وهي من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

29 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تخفف من أثر حالات الطوارئ وأن تحسن تدابير التصدي عن طريق تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة العاملة على الصعيدين المحلي والوطني، التي غالباً ما تكون أقدر على الوصول إلى المجتمعات المحلية، وأن تواصل عملها مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها، ولا سيما تلك التي تعمل مع المجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشة؛

30 - **تهيب كذلك** بالدول أن ترصد آثار أزمة كوفيد-19 على انتشار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه فيما يتعلق بالتغيرات في الأدوار الجنسانية، بما في ذلك في العمل المنزلي، وعدم العودة إلى المدرسة، وإعاقة الحصول على الخدمات، ومعدلات الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، والحالة الاقتصادية للأسر؛

31 - **تهيب** بالدول إلى الاعتراف بالحصة غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتغيير الأدوار الجنسانية في العمل المنزلي ومسؤوليات الرعاية، ومعالجة تأنيث الفقر، الذي تقاوم من جراء جائحة كوفيد-19، وخفض تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، واختلال علاقات القوة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

32 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن مشاركة كاملة وفعالة ومنتساوية ومجدية تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، من العنف

والاستغلال الجنسيين والجنسائين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم وحماية الطفل، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في أوضاع الأزمات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية وضمان أن يكون تقديم الخدمات الأساسية أثناء حالات الطوارئ مراعيًا لحقوق الفتيات والنساء وأن يتم تناوله في خطط الاستجابة الوطنية، بما في ذلك تعليم المهارات الحياتية، وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المراعية للمنظور الجنساني، فضلًا عن الخدمات الصحية والإعلامية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية؛

33 - **تحث** الدول على الاعتراف بالآثار غير المتناسبة والتميزة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة واللواتي يواجهن العنف والتمييز والتشرد، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وانعدام الأمن في حيازة الأراضي والدخل والغذاء، وتعزيز الوعي بها، وضمان أن تعكس السياسات والبرامج هذه الآثار؛ واتخاذ إجراءات محددة الأهداف لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف، بما في ذلك في المدن والمناطق الاستوائية والقطبية الشمالية والساحلية والجبلية والريفية والنائية؛

34 - **تهيب أيضًا** بالدول اتباع نهج شامل قائم على الحقوق، يراعي السن والاعتبارات الجنسية، ويُرَكِّز على الناجيات، ومتعدد القطاعات يأخذ في اعتباره الروابط القائمة مع الممارسات الضارة الأخرى في منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها في سياق جائحة كوفيد-19 والتحديات الأخرى المتعددة الجوانب من قبيل الحالات الإنسانية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما للاتي يعشن في أوضاع هشة ويتعرضن لأشكال متنوعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة، بما في ذلك في حالات الأزمات الإنسانية، من حيث أمور منها الحصول على الخدمات الأساسية مثل الأماكن الآمنة والمأوى والوصول إلى خدمات العمل الاجتماعي ولم شمل الأسر، والوصول إلى غير ذلك من خدمات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والميسورة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكذلك سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم مدى الحياة، وتسجيل الولادات وحالات الزواج حينها؛

35 - **تهيب أيضًا** بالدول إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة، ولا سيما المراهقات اللاتي يَرَجَّح تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في أنشطة التصدي لجائحة كوفيد-19 على جميع المستويات، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية في القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات التي تُعنى بالأطفال والمراهقين، مع التركيز على المساواة في الحصول على الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمواليد، وبرامج حماية الطفل؛

36 - **تهييب** كذلك بالدول إلى التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على الأسر والمجتمعات المحلية بوسائل تشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق البرامج التي توفر الحماية لها من الصدمات الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، وسياسات العمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

37 - **تهييب** بالدول إلى ضمان الحصول دون انقطاع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتمويل الخاص بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب الآمنة والميسورة التكلفة، وتوفير خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على نحو كاف ومنصف للجميع، بما يشمل خدمات النظافة الصحية في فترة الحيض، بما في ذلك في المناطق المحرومة مثل المجتمعات الريفية والمستوطنات غير الرسمية وأوضاع الأزمات الإنسانية؛

38 - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

39 - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها ومعالجة الثغرات في البيانات، حيثما وُجدت، ولا سيما البيانات المتعلقة بالفتيات ذوات الإعاقة؛

40 - **تؤكد** ضرورة أن تحرص الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تحسين القيام بصورة آمنة وأخلاقية بجمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والفتاة وعن الممارسات الضارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة باللواتي يصعب الوصول إليهن، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى تحديد وتركيز الإجراءات وصنع القرار والسياسات والبرامج على الأكثر تخلفاً عن الركب، وعلى تعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وعلى تعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

41 - **تشجع** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفاءة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

42 - **تشجع** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

43 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً شاملاً، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وكذلك عن أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

44 - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022